

## Appendix (7)



مملكة البحرين  
نائب رئيس مجلس الوزراء


الرقم: ن ر/أ/٤٧/٠٢/١٢  
التاريخ: ٨ فبراير ٢٠١٢ م

الموقر  
معالي علي بن صالح الصالح  
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير  
اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

تحية طيبة وبعد،،،

إحاقاً بالخطاب المؤرخ في ٢٣ يناير ٢٠١٢ م، المتضمن نسخة من مدونة قواعد سلوك الشرطة، يسرني أن أرفق لكم طي هذا الخطاب نسخة من القرار الوزاري رقم (١٤) الصادر من معالي الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية، بشأن إصدار المدونة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى نسخة من القرار الوزاري رقم (١٣) بشأن مركز الحبس الاحتياطي.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،

  
محمد بن مبارك آل خليفة  
نائب رئيس مجلس الوزراء

*Kingdom of Bahrain*  
*Deputy Prime Minister*

**Translation of letter no: N.R.A 047/2/12**  
**Date: 08/02/12**

Further to our letter of 23 January 2012, enclosing a copy of the Police Code of Conduct, I am pleased to enclose in this letter a copy of the Ministerial Order No. (14) issued by HE Sh. Rashid bin Abdullah Al Khalifa, Minister of Interior, on the aforementioned Code. Furthermore, please find enclosed a copy of the Ministerial Order No. (13) regarding the Temporary Detention facility.

Kingdom of Bahrain  
Minister of Interior

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مملكة البحرين  
وزارة الداخلية

قرار وزير عري

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢م

بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته .

وعلى تقرير وتوصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق حول أحداث فبراير ومارس ٢٠١١م .

قرر :

مادة (١) يُعمل بمدونة سلوك رجال الشرطة المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) يلتزم جميع أعضاء قوات الأمن العام بما جاء في المدونة .

مادة (٣) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : ٧ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣ يناير ٢٠١٢م

Ministerial Decree

No.14 of 2012

On the issuance of the Code of Conduct for Bahraini Police

Minister of Interior:

Having examined the Public Security Forces (PSF) Law promulgated by Law Decree No.3 of 1982 and its amendments,

And the report and recommendations of the Bahrain Independent Commission of Inquiry (BICI) about the events of February and March 2011,

Decided:

Article 1: the Code of Conduct for Bahraini Police attached to this decree shall be applied

Article 2: All members of the Public Security Forces (PSF) shall abide by the provisions of this decree.

Article 3: This decree is effective from the day of its issuance; it shall be published in the Official Gazette.

Lieutenant General

Minister of Interior

Rashid Bin Abdullah Al Khalifa

Date of Issue: 7 Rabi Al-Awwal, 1433 H (30 January 2012)

Kingdom of Bahrain  
Minister of Interior

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مملكة البحرين  
وزارة الداخلية

قَارَرٌ وَقَائِدِي


رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ م  
بشأن مركز الحبس الاحتياطي

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون وأنظمة السجون - ١٩٦٤ ،  
وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٢  
وتعديلاته ،  
وعلى قانون الإجراءات العقابية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢  
المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ م ،  
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ م بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته .

قرر :

- مادة (١) يُخصص مركز توقيف الحوض الجاف لإيداع المحبوسين احتياطياً على ذمة التحقيق أو المجاكمة الصادر بشأنهم أوامر من أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو المحاكم ، ويُسمى مركز الحبس الاحتياطي .
- مادة (٢) تكون تبعية مركز الحبس الاحتياطي لإدارة الإصلاح والتأهيل .
- مادة (٣) يتولى المفتش العام الإشراف والرقابة على مركز الحبس الاحتياطي وكافة مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف التابعة لوزارة الداخلية .
- مادة (٤) على المفتش العام والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية .

  
الفريق الركن  
وزير الداخلية  
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدرتاريخ : ٧ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ  
الموافق : ٣٠ يناير ٢٠١٢ م  
١٢/٨٨٤٤